

**قرر :**

مادة ١ - يعين الواء بحري يوسف حماد ، مديرا عاما لملحمة الموانىء والمنائر للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٥٩

بشأن التعيين لاثنين من الموظفين المعمولين السابعين في العمل بإحدى شركات المساعدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

**قرر :**

مادة ١ - يرخص لكل من :

(١) الأستاذ نهاد كي سيد أحمد المدير العام سابقا بوزارة التربية والتعليم بالإقليم المصري في شغل وظيفة مدير كلية النصر (فيكتوريا سابقا) للبنين بالاسكندرية التابعة لشركة المعاهد القومية للتربية والتعلم .

(٢) الدكتور حسن عبد الوهاب البهائى المدير العام سابقا للصحة المدرسية بالإقليم المصري في تقديم الاستشارات الصحية الازمة لمعاهد الشركة القومية للتربية والتعليم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٥٩

بزيادة رأس مال المؤسسة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وطلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٥٧ بضم رأس مال بنك

الأثنا عشر

العامي

إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية ؛

وطلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد رأس

مال

المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٥٨

بزيادة رأس مال المؤسسة الاقتصادية واعتها ؛

**قرار :**

مادة ١ - يضاف إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية المبلغ الآتى :

٤٠٠ جنية قيمة نصيب الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية في رأس

مال

الشركة العامة لصناعة البالات .

مادة ٢ - على وزير المواصلات التنفيذي بالإقليم الجنوبي ورئيس

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة ١٣٧٩ (٨ يونيو ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ الصادر في ١٤ فبراير

سنة ١٩٥٩ بدمج مصلحة الموانىء والمنائر في الإقليم المصري ومصلحة

الشئون البحرية في الإقليم السوري في مصلحة واحدة ؛